

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 3 ] من ذلك، وكان الفرض في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) في زمان دون زمان ومكان دون مكان. أما الزمان فإنه كان جايزا في السنة كلها إلا في الأشهر الحرم (1) وهي أربعة: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله تعالى (فإذا إنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) (2) ولقوله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام) (3). وأما المكان فإنه كان مطلقا في سائر الأماكن إلا في الحرم فإنه كان لا يجوز القتال فيه إلا أن يبدءوا بالقتال لقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) (4) ثم نسخ ذلك وأجاز القتال في سائر الأوقات وجميع الأماكن لقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (5) وقاتل النبي (صلى الله عليه وآله) هوازن في شوال، وبعث خالد بن الوليد إلى الطائي في ذي القعدة ثبت بذلك أنه منسوخ، وقد روى أصحابنا أن حكم ذلك ثابت فيمن \* لمن خ ل \* يرى لهذه الأشهر حرمة فأما من لا يرى ذلك فإنه يبدء فيه بالقتال (6) ولما نزل قوله تعالى (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) (7) فأوجب الهجرة. وكان الناس على ثلاثة أضرب: منهم من يستحب له ولا يجب عليه، ومنهم من لا يستحب له ولا يجب عليه. ومنهم من يجب عليه. فالذي (8) يستحب لهم ولا يجب \_\_\_\_\_ (1) في بعض النسخ (في أشهر الحرم). (2) التوبة 5 (3) البقرة 217. (4) البقرة (191) (5) الأنفال 39. (6) انظر التهذيب باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام ج 6 ص 142 الرقم 234 (7) النساء 97 (8) في بعض النسخ (فالذين). \_\_\_\_\_